

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5028 - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال النبي A .

ولا تكتحل لا فإنها زوج على إلا ثلاث فوق تحد أن الآخر واليوم باء تؤمن لامرأة يحل لا (Y

تلبس ثوب مصبوغا إلا ثوب عصب) .

وقال الأنصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثني أم عطية نهى النبي A ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأطفار .

[ر 307] .

قال أبو عبد الله الفسط والكست مثل الكافور والقافور . نبذة قطعة .

[ش (أدنى طهرها) أول طهرها لتذهب رائحة نتن الدم . (قسط) عود يتبخر به . (

أطفار) نوع من البخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب سمي باسم موضع بساحل عدن يجلب منه عود الطيب]